



26343 – هل ينتقض الوضوء بخلع الجوارب؟

السؤال

إذا توضأ الإنسان ومسح على الخفين وأثناء مدة المسح خلع خفيه قبل الصلاة، فهل يصلی وتصح صلاته أم أن وضوئه ينتقض بخلع الخفين؟

ملخص الإجابة

إذا خلع الخف أو الجورب بعد أن مسح عليهما فلا تبطل طهارته على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، وذلك لأن الرجل إذا مسح على الخف فقد تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي، فإذا خلعه فإن هذه الطهارة الثابتة بمقتضى الدليل الشرعي لا يمكن نقضها إلا بدليل شرعي.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

إذا **خلع الخف أو الجورب** بعد أن مسح عليهما فلا تبطل طهارته على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، وذلك لأن الرجل إذا مسح على الخف فقد تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي، فإذا خلعه فإن هذه الطهارة الثابتة بمقتضى الدليل الشرعي لا يمكن نقضها إلا بدليل شرعي، ولا دليل على أن خلع الممسوح من الخفاف أو الجوارب ينقض الوضوء، وعلى هذا فيكون وضوئه باقياً وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم. ولكن لو أعاد الخف بعد ذلك وانتقض وضوئه ثم أراد أن يمسح عليه في المستقبل فلا؛ لأنه لابد أن **يلبس الخف على طهارة غسل فيها الرجل**، على ما أعلمته من كلام أهل العلم.

المراجع:

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله (11 / 179)

مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (21 / 179 ، 215)

والله تعالى أعلم.